



الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية، قوانين، مراسيم
قرارات وآراء، مقررات، منشورات، إعلانات وبلاغات

<p>الإدارة والتحرير الأمانة العامة للحكومة WWW.JORADP.DZ الطبع والاشتراك المطبعة الرسمية</p>	<p>الجزائر تونس المغرب ليبيا موريتانيا</p>	<p>بلدان خارج دول المغرب العربي</p>	<p>الاشتراك سنوي</p>
<p>حي البساتين، بئر مراد رايس، ص.ب 376 - الجزائر - محطة الهاتف : 021.54.35.06 إلى 09 021.65.64.63 الفاكس 021.54.35.12 ج.ب 3200-50 الجزائر Télex : 65 180 IMPOF DZ بنك الفلاحة والتنمية الريفية KG 68 060.300.0007 حساب العملة الأجنبية للمشاركين خارج الوطن بنك الفلاحة والتنمية الريفية 060.320.0600.12</p>	<p>سنة</p>	<p>سنة</p>	<p>النسخة الأصلية النسخة الأصلية وترجمتها</p>
	<p>2675,00 د.ج</p>	<p>1070,00 د.ج</p>	
	<p>5350,00 د.ج</p>	<p>2140,00 د.ج</p>	
	<p>تزايد عليها نفقات الإرسال</p>		

ثمن النسخة الأصلية 13,50 د.ج
ثمن النسخة الأصلية وترجمتها 27,00 د.ج
ثمن العدد الصادر في السنين السابقة : حسب التسعيرة.
وتسلم الفهارس مجاناً للمشاركين.
المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان.
ثمن النشر على أساس 60,00 د.ج للسطر.

فهرس

مراسيم تنظيمية

- مرسوم تنفيذي رقم 07 - 201 مؤرخ في 15 جمادى الثانية عام 1428 الموافق 30 يونيو سنة 2007، يتضمن التصريح بالمنفعة العمومية للعملية المتعلقة بالتزويد بالماء الشروب للمراكز الحضرية الواقعة على محاور كودية أسردون وعين الحجل وبوغزول وواضية انطلاقا من سد كودية أسردون (الحصة 2) 4
- مرسوم تنفيذي رقم 07 - 202 مؤرخ في 15 جمادى الثانية عام 1428 الموافق 30 يونيو سنة 2007، يتضمن التصريح بالمنفعة العمومية للعملية المتعلقة بالتزويد بالماء الشروب للمراكز الحضرية الواقعة على محاور كودية أسردون وعين الحجل وبوغزول وواضية انطلاقا من سد كودية أسردون (الحصة 3) 5
- مرسوم تنفيذي رقم 07 - 203 مؤرخ في 15 جمادى الثانية عام 1428 الموافق 30 يونيو سنة 2007، يتضمن التصريح بالمنفعة العمومية للعملية المتعلقة بإنجاز تحويل مياه سد بوسياية إلى سد بني هارون (الحصة 3) بولايتي جيجل وميلة 5
- مرسوم تنفيذي رقم 07 - 204 مؤرخ في 15 جمادى الثانية عام 1428 الموافق 30 يونيو سنة 2007، يتمم قائمة المؤسسات الاستشفائية المتخصصة الملحقه بالمرسوم التنفيذي رقم 97-465 المؤرخ في 2 شعبان عام 1418 الموافق 2 ديسمبر سنة 1997 الذي يحدد قواعد إنشاء المؤسسات الاستشفائية المتخصصة وتنظيمها وسيرها 6
- مرسوم تنفيذي رقم 07 - 205 مؤرخ في 15 جمادى الثانية عام 1428 الموافق 30 يونيو سنة 2007، يحدد كفايات وإجراءات إعداد المخطط البلدي لتسيير النفايات المنزلية وما شابهها ونشره ومراجعته 8
- مرسوم تنفيذي رقم 07 - 206 مؤرخ في 15 جمادى الثانية عام 1428 الموافق 30 يونيو سنة 2007، يحدد شروط وكفايات البناء وشغل الأراضي على الشريط الساحلي وشغل الأجزاء الطبيعية المتاخمة للشواطئ وتوسيع المنطقة موضوع منع البناء عليها 10
- مرسوم تنفيذي رقم 07 - 207 مؤرخ في 15 جمادى الثانية عام 1428 الموافق 30 يونيو سنة 2007، ينظم استعمال المواد المستنفذة لطبقة الأوزون وأمزجتها و المنتجات التي تحتوي عليها 12
- مرسوم تنفيذي رقم 07 - 208 مؤرخ في 15 جمادى الثانية عام 1428 الموافق 30 يونيو سنة 2007، يحدد شروط ممارسة نشاط التربية والزرع في تربية المائيات ومختلف أنواع المؤسسات وكذا شروط إنشائها وقواعد استغلالها 19

مراسيم فردية

- مرسوم رئاسي مؤرخ في 20 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 6 يونيو سنة 2007، يتضمن إنهاء مهام مدير التعاون والتحقيقات الخصوصية بوزارة التجارة 22
- مراسيم رئاسية مؤرخة في 20 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 6 يونيو سنة 2007، تتضمن إنهاء مهام مديرين للتجارة في الولايات 22
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 20 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 6 يونيو سنة 2007، يتضمن إنهاء مهام الأمين العام لوزارة العمل والحماية الاجتماعية - سابقا 23
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 20 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 6 يونيو سنة 2007، يتضمن إنهاء مهام الناظر العام بمجلس المحاسبة 23
- مراسيم رئاسية مؤرخة في 20 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 6 يونيو سنة 2007، تتضمن تعيين أمناء عامين لدى رؤساء دوائر 23
- مرسومان رئاسيان مؤرخان في 20 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 6 يونيو سنة 2007، يتضمنان تعيين نائبين مدير بوزارة التجارة 23

فهرس (تابع)

- مرسوم رئاسي مؤرخ في 20 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 6 يونيو سنة 2007، يتضمن تعيين رئيس دراسات بوزارة التجارة 23
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 20 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 6 يونيو سنة 2007، يتضمن تعيين المدير الجهوي للتجارة ببشار 24
- مراسيم رئاسية مؤرخة في 20 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 6 يونيو سنة 2007، تتضمن تعيين مديرين للتجارة في الولايات 24
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 20 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 6 يونيو سنة 2007، يتضمن تعيين نائب مدير بوزارة المجاهدين 24
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 20 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 6 يونيو سنة 2007، يتضمن تعيين مدير المجاهدين في ولاية أدرار 24
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 20 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 6 يونيو سنة 2007، يتضمن تعيين رئيس المركز العملي لمتابعة أمن وسلامة السفن والمنشآت المينائية 24
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 20 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 6 يونيو سنة 2007، يتضمن تعيين محافظين للغابات في ولايتين 24
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 20 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 6 يونيو سنة 2007، يتضمن تعيين مدير بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي 24
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 20 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 6 يونيو سنة 2007، يتضمن تعيين مكلفة بالدراسات والتلخيص بديوان الوزارة المنتدبة لدى وزير التعليم العالي والبحث العلمي، المكلفة بالبحث العلمي 24
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 20 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 6 يونيو سنة 2007، يتضمن تعيين نائب مدير بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي 25
- مراسيم رئاسية مؤرخة في 20 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 6 يونيو سنة 2007، تتضمن تعيين عمداء كليات 25
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 20 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 6 يونيو سنة 2007، يتضمن تعيين نائب مدير بالمجلس الإسلامي الأعلى 25
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 20 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 6 يونيو سنة 2007، يتضمن تعيين نائبة مدير بمجلس الحاسبة 25

قرارات، مقررات، آراء**وزارة الثقافة**

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 18 ربيع الثاني عام 1428 الموافق 6 مايو سنة 2007، يحدد مكافآت أعضاء لجنة قراءة مشاريع الإنتاج السمعي البصري وانتقائها 25
- قرار مؤرخ في 6 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 23 مايو سنة 2007، يحدد قائمة النشاطات والأشغال والخدمات التي يمكن أن يقوم بها المعهد العالي لمهن فنون العرض والسمعي البصري زيادة على مهمته الرئيسية 26

وزارة الاتصال

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 21 ربيع الثاني عام 1428 الموافق 9 مايو سنة 2007، يحدد عدد المناصب العليا في الإدارة المركزية لوزارة الاتصال 27

مراسيم تنظيمية

مرسوم تنفيذي رقم 07 - 201 مؤرخ في 15 جمادى الثانية عام 1428 الموافق 30 يونيو سنة 2007، يتضمن التصريح بالمنفعة العمومية للعملية المتعلقة بالتزويد بالماء الشروب للمراكز الحضرية الواقعة على محاور كودية أسردون ومين الحجل وبوغزول وواضية انطلاقا من سد كودية أسردون (الحصّة 2).

إنّ رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير الموارد المائية،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 4-85 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 90-30 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 والمتضمن قانون الأملاك الوطنية،

- وبمقتضى القانون رقم 91-11 المؤرخ في 12 شوال عام 1411 الموافق 27 أبريل سنة 1991 الذي يحدد القواعد المتعلقة بنزع الملكية من أجل المنفعة العمومية، المتّم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07 - 172 المؤرخ في 18 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 4 يونيو سنة 2007 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07 - 173 المؤرخ في 18 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 4 يونيو سنة 2007 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 93-186 المؤرخ في 7 صفر عام 1414 الموافق 27 يوليو سنة 1993، المتّم، الذي يحدد كيفيات تطبيق القانون رقم 91-11 المؤرخ في 12 شوال عام 1411 الموافق 27 أبريل سنة 1991 الذي يحدد القواعد المتعلقة بنزع الملكية من أجل المنفعة العمومية، المتّم،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 12 مكرّر من القانون رقم 91-11 المؤرخ في 12 شوال عام 1411 الموافق 27 أبريل سنة 1991، المتّم والمذكور أعلاه، وطبقا لأحكام المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم

93-186 المؤرخ في 7 صفر عام 1414 الموافق 27 يوليو سنة 1993، المتّم والمذكور أعلاه، يهدف هذا المرسوم إلى التصريح بالمنفعة العمومية للعملية المتعلقة بالتزويد بالماء الشروب للمراكز الحضرية الواقعة على محاور كودية أسردون وعين الحجل وبوغزول وواضية انطلاقا من سد كودية أسردون (الحصّة 2)، نظرا لطابع البنى التحتية ذات المصلحة العامة والبعد الوطني والاستراتيجي لهذه الأشغال.

المادة 2 : تقدّر المساحة الإجمالية للأملاك العقارية و/أو الحقوق العينية العقارية المستعملة لإنجاز العملية المذكورة في المادة الأولى أعلاه، بثلاثمائة (300) هكتار، تقع في إقليمي ولايتي البويرة والمسيلة، وتحدّد طبقا للمخطط الملحق بأصل هذا المرسوم.

المادة 3 : قوام الأشغال الملتمزم بها بعنوان العملية المذكورة في المادة الأولى أعلاه بولايتي البويرة والمسيلة، كما يأتي :

- قنوات من الفولاذ تمتد على طول إجمالي يقدر بـ 120 كم ويتراوح قطرها بين 200 و 1800 مم،

- ستة (6) خزانات تتراوح سعتها بين 1000 م³ و 12.000 م³ لتخزين كمية إجمالية من الماء تقدر بـ 43.000 م³،

- خمس (5) محطات للضخ يتراوح ارتفاعها المانومتري الأقصى من 156 إلى 210 م وبقدرة تتراوح من 0,75 إلى 3,4 م³/ثانية.

- نظام الاتصال عن بعد.

المادة 4 : يجب أن تتوفر الاعتمادات الضرورية للتعويضات الممنوحة لفائدة المعنيين وتودع لدى الخزينة العمومية، فيما يخص عمليات نزع الأملاك العقارية والحقوق العينية العقارية الضرورية لإنجاز العملية المذكورة في المادة الأولى أعلاه.

المادة 5 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 15 جمادى الثانية عام 1428 الموافق 30 يونيو سنة 2007.

عبد العزيز بلخادم

مرسوم تنفيذي رقم 07 - 202 مؤرخ في 15 جمادى الثانية عام 1428 الموافق 30 يونيو سنة 2007، يتضمن التصريح بالمنفعة العمومية للعملية المتعلقة بالتزويد بالماء الشروب للمراكز الحضرية الواقعة على محاور كودية أسردون وعين الحجل وبوغزول وواضية انطلاقا من سد كودية أسردون (الصفة 3).

إنّ رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير الموارد المائية،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 4-85 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 90-30 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 والمتضمن قانون الأملاك الوطنية،

- وبمقتضى القانون رقم 91-11 المؤرخ في 12 شوال عام 1411 الموافق 27 أبريل سنة 1991 الذي يحدد القواعد المتعلقة بنزع الملكية من أجل المنفعة العمومية، المتّم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07 - 172 المؤرخ في 18 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 4 يونيو سنة 2007 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07 - 173 المؤرخ في 18 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 4 يونيو سنة 2007 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 93-186 المؤرخ في 7 صفر عام 1414 الموافق 27 يوليو سنة 1993، المتّم، الذي يحدد كليات تطبيق القانون رقم 91-11 المؤرخ في 12 شوال عام 1411 الموافق 27 أبريل سنة 1991 الذي يحدد القواعد المتعلقة بنزع الملكية من أجل المنفعة العمومية، المتّم،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 12 مكرّر من القانون رقم 91-11 المؤرخ في 12 شوال عام 1411 الموافق 27 أبريل سنة 1991، المتّم والمذكور أعلاه، وطبقا لأحكام المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 93-186 المؤرخ في 7 صفر عام 1414 الموافق 27 يوليو سنة 1993، المتّم والمذكور أعلاه، يهدف هذا المرسوم إلى التصريح بالمنفعة العمومية للعملية المتعلقة بالتزويد بالماء الشروب للمراكز الحضرية الواقعة على محاور كودية أسردون وعين الحجل وبوغزول

وواضية انطلاقا من سد كودية أسردون (الصفة 3)، نظرا لطابع البنى التحتية ذات المصلحة العامة والبعد الوطني والاستراتيجي لهذه الأشغال.

المادة 2 : تقدّر المساحة الإجمالية للأماك العقارية و/أو الحقوق العينية العقارية المستعملة لإنجاز العملية المذكورة في المادة الأولى أعلاه، بخمسائة (500) هكتار، تقع في إقليم ولايتي البويرة والمدينة، وتحدّد طبقا للمخطط الملحق بأصل هذا المرسوم.

المادة 3 : قوام الأشغال الملتمزم بها بعنوان العملية المذكورة في المادة الأولى أعلاه بولايتي البويرة والمدينة، كما يأتي :

- قنوات من الفولاذ تمتد على طول إجمالي يقدر بـ 195 كم ويتراوح قطرها بين 300 و 1400 مم،
- ستة (6) خزانات تتراوح سعتها بين 1200 م³ و 18.000 م³ لتخزين كمية إجمالية من الماء تقدر بـ 70.200 م³،

- ثلاث (3) محطات للضخ يتراوح ارتفاعها المانومتري الأقصى من 162 إلى 233 م وبقدرة تتراوح من 1.7 إلى 3.2 م³/ثانية،

- نظام الاتصال عن بعد.

المادة 4 : يجب أن تتوفر الاعتمادات الضرورية للتعويضات الممنوحة لفائدة المعنيتين وتودع لدى الخزينة العمومية، فيما يخص عمليات نزع الأملاك العقارية والحقوق العينية العقارية الضرورية لإنجاز العملية المذكورة في المادة الأولى أعلاه.

المادة 5 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 15 جمادى الثانية عام 1428 الموافق 30 يونيو سنة 2007.

مبد العزيز بلخادم



مرسوم تنفيذي رقم 07 - 203 مؤرخ في 15 جمادى الثانية عام 1428 الموافق 30 يونيو سنة 2007، يتضمن التصريح بالمنفعة العمومية للعملية المتعلقة بإنجاز تحويل مياه سد بوسياة إلى سد بني هارون (الصفة 3) بولايتي جيجل وميلة.

إنّ رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير الموارد المائية،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 4-85 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 90-30 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 والمتضمن قانون الأملاك الوطنية،

- وبمقتضى القانون رقم 91-11 المؤرخ في 12 شوال عام 1411 الموافق 27 أبريل سنة 1991 الذي يحدد القواعد المتعلقة بنزع الملكية من أجل المنفعة العمومية، المتّم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07 - 172 المؤرخ في 18 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 4 يونيو سنة 2007 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07 - 173 المؤرخ في 18 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 4 يونيو سنة 2007 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 93-186 المؤرخ في 7 صفر عام 1414 الموافق 27 يوليو سنة 1993، المتّم، الذي يحدد كفاءات تطبيق القانون رقم 91-11 المؤرخ في 12 شوال عام 1411 الموافق 27 أبريل سنة 1991 الذي يحدد القواعد المتعلقة بنزع الملكية من أجل المنفعة العمومية، المتّم،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 12 مكرّر من القانون رقم 91-11 المؤرخ في 12 شوال عام 1411 الموافق 27 أبريل سنة 1991، المتّم والمذكور أعلاه، وطبقا لأحكام المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 93-186 المؤرخ في 7 صفر عام 1414 الموافق 27 يوليو سنة 1993، المتّم والمذكور أعلاه، يهدف هذا المرسوم إلى التصريح بالمنفعة العمومية للعملية المتعلقة بإنجاز تحويل مياه سد بوسياية إلى سد بني هارون (الحصة 3) بولايتي جيجل وميلة ، نظرا لطابع البنى التحتية ذات المصلحة العامة والبعد الوطني والاستراتيجي لهذه الأشغال.

المادة 2 : تقدّر المساحة الإجمالية للأملاك العقارية و/أو الحقوق العينية العقارية المستعملة لإنجاز العملية المذكورة في المادة الأولى أعلاه، بمائتين وخمسة وعشرين (225) هكتارا، تقع في إقليمي ولايتي جيجل وميلة، وتحدّد طبقا للمخطط الملحق بأصل هذا المرسوم.

المادة 3 : قوام الأشغال الملتمزم بها بعنوان عملية إنجاز تحويل مياه سد بوسياية إلى سد بني هارون (الحصة 3) بولايتي جيجل وميلة كما يأتي :

- محول كهربائي موجه للتزويد بالكهرباء لتجهيزات محطة الضخ والسّد بقوة 80 كيلوفولط، يزود ثلاثة (3) مولدات كهربائية بالكهرباء:

- مولد كهربائي 60 / 10 كيلوفولط ،
- مولد كهربائي 10 / 2.3 كيلوفولط،
- مولد كهربائي 10 / 400 كيلوفولط ،

- قناة باطنية تربط بين مأخذ ماء السد ومحطة الضخ بقطر 1400 و 1600 مم،

- محطة ضخ بمنسوب يقدر بـ 1,4 م / 3 / ثانية،

- مقطع أول لقناة باطنية بين محطة الضخ وخزان التوازن بطول 7325 م وقطر يقدر بـ 1400 مم،

- مقطع ثان لقنوات باطنية بين خزان التوازن إلى غاية نقطة الرمي لسد بني هارون بطول 175 م و 12980 م و 9430 م، لأقطار تقدر بـ 2000 مم و 1600 مم و 1400 مم، حيث يكون السيلان انحداري محليا، القناة موضوعة في ثلاثة (3) أروقة مسماة على التوالي: الرواق 1 والرواق 2 والرواق 3 يبلغ طول كل منها 420 م.

المادة 4 : يجب أن تتوفر الاعتمادات الضرورية للتعويضات الممنوحة لفائدة المعنيتين وتودع لدى الخزينة العمومية، فيما يخص عمليات نزع الأملاك العقارية والحقوق العينية العقارية الضرورية لإنجاز العملية المذكورة في المادة الأولى أعلاه.

المادة 5 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 15 جمادى الثانية عام 1428 الموافق 30 يونيو سنة 2007.

عبد العزيز بلخادم



مرسوم تنفيذي رقم 07 - 204 مؤرخ في 15 جمادى الثانية عام 1428 الموافق 30 يونيو سنة 2007، يتمّ قائمة المؤسسات الاستشفائية المتخصصة الملحق بالمرسوم التنفيذي رقم 97-465 المؤرخ في 2 شعبان عام 1418 الموافق 2 ديسمبر سنة 1997 الذي يحدّد قواعد إنشاء المؤسسات الاستشفائية المتخصصة وتنظيمها وسيرها.

إنّ رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات،

- وبناء على الدستور، لا سيّما المادتان 4-85 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07-173 المؤرخ في 18 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 4 يونيو سنة 2007 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 97-465 المؤرخ في 2 شعبان عام 1418 الموافق 2 ديسمبر سنة 1997 الذي يحدد قواعد إنشاء المؤسسات الاستشفائية المتخصصة وتنظيمها وسيرها، المتتم،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : تتم قائمة المؤسسات الاستشفائية المتخصصة الملحق بالمرسوم التنفيذي رقم 97-465 المؤرخ في 2 شعبان عام 1418 الموافق 2 ديسمبر سنة 1997 والمذكور أعلاه، كما يأتي :

- وبمقتضى القانون رقم 85-05 المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1405 الموافق 16 فبراير سنة 1985 والمتعلق بحماية الصحة وترقيتها، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 90-21 المؤرخ في 24 محرم عام 1411 الموافق 15 غشت سنة 1990 والمتعلق بالحاسبة العمومية،

- وبمقتضى الأمر رقم 95-20 المؤرخ في 19 صفر عام 1416 الموافق 17 يوليو سنة 1995 والمتعلق بمجلس المحاسبة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07-172 المؤرخ في 18 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 4 يونيو سنة 2007 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

الاختصاص	التسمية	الموقع	الولاية
.....بدون تغيير.....			
طب العيون	- مستشفى البخاري	بسكرة	بسكرة
طب النساء والتوليد طب الأطفال جراحة الأطفال	- مستشفى الصنوبر	وهران	وهران
	- مستشفى اللوز	وهران	وهران
	- مستشفى مطلع الفجر	وهران	وهران
	- مستشفى الأم والطفل	عين تيموشنت	عين تيموشنت
	- مستشفى الأم والطفل	تلمسان	تلمسان
	- مستشفى صبحي تسعديت	تيزي وزو	تيزي وزو
	- مستشفى تاركة أوزمور	بجاية	بجاية
	- مستشفى بلحسين رشيد	برج بوعريرج	برج بوعريرج
	- مستشفى مريم بوعتورة	باتنة	باتنة
	- مستشفى العالية	بسكرة	بسكرة
	- مستشفى بن ناصر بشير	الوادي	الوادي
	- مستشفى سيدي عبد القادر	ورقلة	ورقلة
	- مستشفى قدي بكير	غرداية	غرداية
	- مستشفى الحكيم سعدان	الأغواط	الأغواط
	- مستشفى حمدان بختة	سعيدة	سعيدة
	- مستشفى محمد بوضياف	بشار	بشار
طب الأنف، الأذن والحنجرة وأمراض العيون	- مستشفى بوعبدالله بوعبدالله	تيارت	تيارت

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 15 جمادى الثانية عام 1428 الموافق 30 يونيو سنة 2007.

عبد العزيز بلخادم

مرسوم تنفيذي رقم 07 - 205 مؤرخ في 15 جمادى الثانية عام 1428 الموافق 30 يونيو سنة 2007، يحدد كفايات وإجراءات إعداد المخطط البلدي لتسيير النفايات المنزلية وما شابهها ونشره ومراجعته.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير التهيئة العمرانية والبيئة والسياحة،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 4-85 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 90-08 المؤرخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990 والمتعلق بالبلدية، المتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 90-09 المؤرخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990 والمتعلق بالولاية، المتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 01-19 المؤرخ في 27 رمضان عام 1422 الموافق 12 ديسمبر سنة 2001 والمتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها،

- وبمقتضى القانون رقم 01-20 المؤرخ في 27 رمضان عام 1422 الموافق 12 ديسمبر سنة 2001 والمتعلق بتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07 - 172 المؤرخ في 18 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 4 يونيو سنة 2007 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07 - 173 المؤرخ في 18 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 4 يونيو سنة 2007 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 02-175 المؤرخ في 7 ربيع الأول عام 1423 الموافق 20 مايو سنة 2002 والمتضمن إنشاء الوكالة الوطنية للنفايات وتنظيمها وعملها،

يرسم مايتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 31 من القانون رقم 01-19 المؤرخ في 27 رمضان عام 1422 الموافق 12 ديسمبر سنة 2001 والمذكور أعلاه، يحدد هذا المرسوم كفايات وإجراءات إعداد المخطط البلدي لتسيير النفايات المنزلية وما شابهها ونشره ومراجعته.

المادة 2 : طبقا لأحكام المادة 31 من القانون رقم 01-19 المؤرخ في 27 رمضان عام 1422 الموافق 12 ديسمبر سنة 2001 والمذكور أعلاه، يتم إعداد المخطط البلدي لتسيير النفايات المنزلية وما شابهها تحت سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي.

المادة 3 : يعدّ المخطط البلدي لتسيير النفايات المنزلية وما شابهها ويشكل وفقا للنموذج الملحق بهذا المرسوم.

المادة 4 : يعلق مشروع المخطط البلدي لتسيير النفايات المنزلية وما شابهها، بمجرد إعداده ويوضع تحت تصرف المواطنين في مقر البلدية لمدة شهر (1) للاطلاع عليه وإبداء الرأي فيه.

وبهذا الصدد، يتعين على البلدية أن تضع تحت تصرف المواطنين سجلا مرقما ومؤشرا عليه لتسجيل الآراء المحتملة.

المادة 5 : يمكن الاستعانة بخدمات الوكالة الوطنية للنفايات عند إعداد المخطط البلدي لتسيير النفايات المنزلية وما شابهها والمصادقة عليه وتنفيذه. يجب أن يكون تدخل الوكالة الوطنية للنفايات على أساس اتفاقية مع رئيس المجلس الشعبي البلدي المعني.

المادة 6 : عند نهاية المدة المحددة في المادة 4 أعلاه، وبعد الأخذ بآراء المواطنين، عند الاقتضاء، يرسل مشروع المخطط البلدي لتسيير النفايات المنزلية وما شابهها إلى المصالح الولائية المعنية لدراسته وإبداء الرأي فيه.

المادة 7 : بعد الأخذ بالآراء المنصوص عليها في أحكام المادة 6 أعلاه، تتم دراسة المخطط البلدي لتسيير النفايات المنزلية وما شابهها والموافقة عليه خلال مداوات المجلس الشعبي البلدي. ويصادق عليه بقرار من الوالي المختص إقليميا وذلك طبقا لأحكام المادة 31 من القانون رقم 01-19 المؤرخ في 27 رمضان عام 1422 الموافق 12 ديسمبر سنة 2001 والمذكور أعلاه.

المادة 8 : يتم إعلام المواطنين بقرار المصادقة على المخطط البلدي لتسيير النفايات المنزلية وما شابهها عن طريق الصحافة.

المادة 9 : تتم مراجعة المخطط البلدي لتسيير النفايات المنزلية وما شابهها بعد المصادقة عليه بمبادرة من رئيس المجلس الشعبي البلدي في أجل أقصاه عشر (10) سنوات، وفقا للأشكال التي أعد بها.

كما يمكن مراجعته، كلما اقتضت الضرورة ذلك، بناء على اقتراح من رئيس المجلس الشعبي البلدي.

(ج) عدد ونوع المركبات المستعملة، سعتها، حالة تشغيلها، نسبة التعطيل، فعالية مصلحة الصيانة.

(د) فحص نقائص تنظيم المصالح.

(هـ) تقييم الكلفة الحالية لجمع النفايات ونقلها ومعالجتها.

4 - جرد وتحديد المواقع ومنشآت المعالجة الموجودة في إقليم البلدية (المساحة، التهيئات المنجزة، طبيعة وكمية النفايات المفرغة، الأضرار الناجمة عنها).

الجزء الثاني : المخطط الجديد المنظم لتسيير النفايات المنزلية وما شابهها والنفايات الهامة :

1 - تقدير التطور الكمي والنوعي للنفايات المنزلية وما شابهها والنفايات الهامة باعتبار النمو الديموغرافي ومسارات النمو الاقتصادي وكذا إمكانيات تقليص إنتاج النفايات عند المصدر.

2 - انتقاء الخيارات المتعلقة بأنظمة جمع النفايات ونقلها وفرزها مع مراعاة الإمكانيات الاقتصادية والمالية الضرورية لوضعها حيز التنفيذ لاسيما :

(أ) التقسيم الملائم للبلدية إلى قطاعات،

(ب) أوقات جمع النفايات وترددها والمسارات العقلانية،

(ج) الوسائل البشرية والمادية اللازمة لجمع النفايات ونقلها لكل قطاع مع الأخذ بعين الاعتبار خصوصيات التضاريس وطبيعة السكن،

(د) إمكانيات إدخال نظام الجمع الانتقائي وتحديد الوسائل الواجب العمل بها في هذا الصدد، لاسيما فيما يخص التجهيزات والتكوين والإعلام والتحسيس،

(هـ) إمكانيات تنظيم وتطوير أسواق استرجاع النفايات وتثمينها،

(و) تحديد الإصلاحات الواجب إدخالها على المصلحة العمومية المكلفة بتسيير النفايات على مستوى البلدية.

3 - تقدير وتطوير القدرات اللازمة لمعالجة النفايات مع إبراز الأولويات الواجب تحديدها لإنجاز منشآت جديدة لفرز النفايات ومعالجتها وإزالتها.

الجزء الثالث : تقدير الاستثمارات اللازمة لتنفيذ المخطط البلدي لتسيير النفايات المنزلية وما شابهها.

المادة 10 : عندما تبادر بلديتان أو أكثر، أو يبادر والي المختص إقليميا، بتسيير النفايات المنزلية وما شابهها بصفة مشتركة، يتولى أحد رؤساء المجالس الشعبية البلدية المعين من قبل نظرائه، ضمان إجراءات إعداد المخطط البلدي لتسيير النفايات المنزلية وما شابهها والاطلاع عليه والمصادقة عليه وتنفيذه.

المادة 11 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 15 جمادى الثانية عام 1428 الموافق 30 يونيو سنة 2007.

مبد العزيز بلخادم

الملحق

نموذج المخطط البلدي لتسيير النفايات المنزلية وما شابهها

الجزء الأول : التنظيم الحالي لتسيير النفايات المنزلية وما شابهها والنفايات الهامة في إقليم البلدية:

1 - تحديد النشاطات الحضرية المنتجة للنفايات المنزلية وما شابهها والنفايات الهامة.

2 - خصائص النفايات المنزلية وما شابهها :

(أ) التحليل الكمي للنفايات المنزلية المعنية وما شابهها (الكمية المنتجة من طرف العائلات، النشاطات التجارية والمؤسسات البشرية، النسبة اليومية،.....)،

(ب) التحليل النوعي للنفايات المنزلية وما شابهها المنتجة :

- العوامل الفيزيائية - الكيميائية (الرطوبة، القدرة الحرارية الدنيا، الكثافة)،

- مكونات النفايات (المواد العضوية، الورق، الورق المقوى، البلاستيك...)،

(ج) التحليل الكمي والنوعي للنفايات الهامة.

3 - فحص تنظيم المصالح المكلفة بتسيير النفايات:

(أ) عدد المستخدمين ومؤهلاتهم.

(ب) أنماط الجمع المعتمد (مسارات، ترددها، الأوقات ونسبة التغطية).

الفصل الأول

الكيفيات والإجراءات

الفرع الأول

دراسة تهيئة الساحل

المادة 2 : تتم كيفيات شغل الأراضي و/أو إنجاز البناءات في الفضاءات الساحلية المذكورة في المادة الأولى أعلاه، على أساس دراسة تدعى "دراسة تهيئة الساحل".

المادة 3 : تتعلق دراسة تهيئة الساحل حسب احتياجات شغل الأراضي وطبيعة المنطقة المعنية وحسب الحالة، بإحدى المناطق الآتية للفضاء الساحلي أو مجموعها المعني :

- الأجزاء الطبيعية المتاخمة للشواطئ والتي تساهم في الحفاظ على حركيتها وتوازن الرسوبات بها وكذا الكثبان المتاخمة والأشرطة الرملية،

- الشريط الشاطئي الممتد على مسافة ثلاثمائة متر (300م) ،

- الشريط الساحلي المشمول في مساحة ثلاثة كيلومترات (3 كم).

المادة 4 : يجب أن تحدد الدراسة فيما يخص الفضاءات المذكورة أعلاه ما يأتي :

- حالة شغل الأراضي الحالية والأنشطة البشرية التي تجري بها،

- المواصفات الجيولوجية والجيومورفولوجية، لاسيما العناصر التي يمكن أن تعرف تدهورا جراء البناء أو شغل الأراضي،

- حالة الموارد المائية والوسط البحري الشاطئي، لاسيما كل عنصر تمييز للمناخ المحلي والتيارات البحرية وكذا عواقب الأنشطة البشرية الموجودة و/أو المبرجة،

- الحالة البيئية وكذا الأنظمة البيئية التي تطورت فيها والتي تحتاج إلى حماية خاصة،

- طابع مختلف الفضاءات وتقييم قدرات التعبئة أو الاستقبال والتوافق المطبق على الاستعمالات الملائمة،

- المعايير والمقاييس والمؤشرات والمعطيات المهمة الأخرى المستعملة لإعداد هذه الدراسة.

المادة 5 : يبادر بالدراسة الوزير المكلف بالتهيئة العمرانية والبيئة وتعددها مكاتب دراسات معتمدة، طبقا للتنظيم المعمول به أو الهيئات المختصة على أساس اتفاقيات أو عقود دراسات.

مرسوم تنفيذي رقم 07 - 206 مؤرخ في 15 جمادى الثانية عام 1428 الموافق 30 يونيو سنة 2007، يحدد شروط وكيفيات البناء وشغل الأراضي على الشريط الساحلي وشغل الأجزاء الطبيعية المتاخمة للشواطئ وتوسيع المنطقة موضوع منع البناء عليها.

إنّ رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير التهيئة العمرانية والبيئة والسياحة،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 85-4 و125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 02 - 02 المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1422 الموافق 5 فبراير سنة 2002 والمتعلق بحماية الساحل وتثمينه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07 - 172 المؤرخ في 18 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 4 يونيو سنة 2007 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07 - 173 المؤرخ في 18 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 4 يونيو سنة 2007 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المواد 14 و17 و18 من القانون رقم 02 - 02 المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1422 الموافق 5 فبراير سنة 2002 والمذكور أعلاه، يهدف هذا المرسوم إلى تحديد ما يأتي :

- شروط وكيفيات البناء وشغل الأراضي المرتبطة مباشرة بوظائف الأنشطة الاقتصادية المرخص بها على شريط ساحلي يمتد على مسافة ثلاثة كيلومترات (3 كم)،

- شروط شغل الأجزاء الطبيعية المتاخمة للشواطئ والتي تساهم في الحفاظ على حركيتها وتوازن الرسوبات بها وكذلك الكثبان المتاخمة والأشرطة الرملية للأجزاء العليا من الشواطئ التي لا يصل إليها مد مياه البحر،

- شروط وكيفيات توسيع المنطقة موضوع منع البناء إلى مسافة ثلاثمائة متر (300م) وكذا الشروط التي يرخص بموجبها للأنشطة والخدمات التي تقتضي مجاورة البحر.

- الأوساط الشاطئية الحساسة الواقعة في شريط الثلاثمائة متر (300 م)،

- شغل الأراضي المسموح به على مستوى الأجزاء الطبيعية المتاخمة للشواطئ والتي تساهم في الحفاظ على حركيتها وتوازن الرسوبات بها وكذا الكتبان المتاخمة والأشرطة الرملية للأجزاء العليا من الشواطئ.

وتعرف :

- نوع البناءات ونسبة شغل الأراضي المرتبطة بالأنشطة الاقتصادية المرخص بها على الشريط الساحلي الممتد على مسافة ثلاثة كيلومترات (3 كم) ابتداء من أعلى نقطة تصل إليها مياه البحر،

- وكذا الأنشطة والخدمات التي تقتضي مجاورة البحر في كل من هذه الحالات.

الفصل الثاني

ترتيبات خاصة مطبقة على المناطق الساحلية

المادة 10 : يحدد قرار وزاري مشترك بين وزير الداخلية والوزراء المكلفين بالتهيئة العمرانية والبيئة والسكن والسياسة، جميع الاستعمالات أو شغل الأراضي أو المحظورات في المناطق الساحلية المذكورة في المادة 3 أعلاه.

المادة 11 : زيادة على الترتيبات المحددة في القانون رقم 02 - 02 المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1422 الموافق 5 فبراير سنة 2002 والمذكور أعلاه، يحدد قرار يتخذ بالاشتراك بين وزير الداخلية والوزراء المكلفين بالتهيئة العمرانية والبيئة والسكن والسياسة، عند الحاجة، القواعد الخاصة المطبقة على ما يأتي :

- الأجزاء الطبيعية المتاخمة للشواطئ والتي تساهم في الحفاظ على حركيتها وتوازن الرسوبات بها،

- الكتبان المتاخمة والأشرطة الرملية،

- البناءات وشغل الأراضي على الشريط الساحلي الممتد على مسافة ثلاثة كيلومترات (3 كم) ابتداء من أعلى نقطة تصل إليها مياه البحر.

المادة 12 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 15 جمادى الثانية عام 1428 الموافق 30 يونيو سنة 2007.

عبد العزيز بلخادم

الفرع الثاني

لجنة فحص الدراسات والتصديق عليها

المادة 6 : تؤسس لدى الوزير المكلف بالتهيئة العمرانية والبيئة لجنة وطنية تكلف بفحص دراسات تهيئة الساحل والتصديق عليها تدعى في صلب النص "اللجنة".

المادة 7 : تتكون اللجنة التي يرأسها الوزير المكلف بالتهيئة العمرانية والبيئة أو ممثله من :

- ممثل وزير الدفاع الوطني،
- ممثل وزير الداخلية والجماعات المحلية،
- ممثل الوزير المكلف بالموارد المائية،
- ممثل الوزير المكلف بالنقل،
- ممثل الوزير المكلف بالفلاحة،
- ممثل الوزير المكلف بالأشغال العمومية،
- ممثل الوزير المكلف بالصناعة،
- ممثل الوزير المكلف بالسكن،
- ممثل الوزير المكلف بالصيد البحري،
- ممثل الوزير المكلف بالسياحة.

علاوة على ذلك تستشير اللجنة، قبل التصديق على الدراسات، الولاة المختصين إقليميا و رؤساء المجالس الشعبية البلدية المعنيين.

المادة 8 : يمكن أن تستعين اللجنة بكل شخص بإمكانه المساهمة في أشغالها.

تحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة بقرار من الوزير المكلف بالتهيئة العمرانية والبيئة بناء على اقتراح من السلطات التي ينتمون إليها.

تتولى مصالح الوزارة المكلفة بالتهيئة العمرانية والبيئة أمانة اللجنة.

يعلم أعضاء اللجنة بمقر الاجتماع وتاريخه وجدول أعماله خمسة عشر (15) يوما على الأقل قبل تاريخ عقده.

الفرع الثالث

مقد التصريح بالارتفاقات وشغل الأراضي

المادة 9 : استنادا إلى الدراسة المؤسسية بموجب أحكام المادة 2 أعلاه، وبعد دراسة اللجنة المنصوص عليها في أحكام المادة 6 من هذا المرسوم، يصرح بموجب قرار مشترك بين وزير الداخلية والوزراء المكلفين بالتهيئة العمرانية والبيئة والسكن والسياسة، بخضوع ما يأتي للارتفاقات :

مرسوم تنفيذي رقم 07 - 207 مؤرخ في 15 جمادى الثانية عام 1428 الموافق 30 يونيو سنة 2007، ينظم استعمال المواد المستنفذة لطبقة الأوزون وأمزجتها و المنتجات التي تحتوي عليها.

إنّ رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير التهيئة العمرانية والبيئة والسياحة،

- وبناء على الدستور، لاسيّما المادتان 4-85 و125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 10-03 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 والمتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 354-92 المؤرخ في 25 ربيع الأول عام 1413 الموافق 23 سبتمبر سنة 1992 والمتضمن الانضمام إلى اتفاقية فيينا لحماية طبقة الأوزون المبرمة في فيينا يوم 22 مارس سنة 1985،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 355-92 المؤرخ في 25 ربيع الأول عام 1413 الموافق 23 سبتمبر سنة 1992 والمتضمن الانضمام إلى بروتوكول مونتريال بشأن المواد المستنفذة لطبقة الأوزون الذي أبرم في مونتريال يوم 16 سبتمبر سنة 1987 وإلى تعديلاته (لندن 27 و 29 يونيو سنة 1990)،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 115-99 المؤرخ في 29 صفر عام 1420 الموافق 14 يونيو سنة 1999 والمتضمن المصادقة على تعديل بروتوكول مونتريال الذي وافق عليه الاجتماع الرابع للأطراف بكوبنهاجن في 23-25 نوفمبر سنة 1992،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07 - 172 المؤرخ في 18 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 4 يونيو سنة 2007 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07 - 173 المؤرخ في 18 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 4 يونيو سنة 2007 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 405-95 المؤرخ في 9 رجب عام 1416 الموافق 2 ديسمبر سنة 1995 والمتعلق برقابة مواد الصحة النباتية ذات الاستعمال الفلاحي، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 451-03 المؤرخ في 7 شوال عام 1424 الموافق أول ديسمبر سنة 2003

الذي يحدّد قواعد الأمن التي تطبّق على النشاطات المتصلة بالموارد والمنتجات الكيميائية الخطرة وأوعية الغاز المضغوطة،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 46 من القانون رقم 10-03 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 والمذكور أعلاه، تهدف أحكام هذا المرسوم إلى تنظيم استعمال المواد المستنفذة لطبقة الأوزون تدعى في صلب النص " مواد خاضعة للرقابة " سواء كانت قائمة بذاتها أو ممزوجة بمواد أخرى بالإضافة إلى المنتجات التي تحتوي عليها.

المادة 2 : يقصد بما يأتي :

- " **مواد خاضعة للرقابة** " المواد المذكورة في الملحق الأول من هذا المرسوم،

- " **استخدام حاسم** " كل استخدام :

1 - ضروري للصحة أو السلامة أو هام للسير الحسن للمجتمع.

2 - لم تتوفر له بدائل مجدية تقنيا واقتصاديا أو مقبولة من الناحية البيئية والصحية ومطابقة للتنظيم المعمول به.

- " **استخدام ضروري** " كل استخدام :

1 - ضروري للصحة أو السلامة أو هام للسير الحسن للمجتمع.

2 - لم تتوفر له بدائل مجدية تقنيا واقتصاديا أو مقبولة من الناحية البيئية والصحية ومطابقة للتنظيم المعمول به.

3 - اتخذت له جميع التدابير لتقليل استخدامه وكذا أي انبعاث لهذه المادة في الجو.

4 - إذا كانت المادة الخاضعة للرقابة غير متوفرة بكمية ونوعية كافية من المخزون الموجود من المادة الخاضعة للرقابة المعاد استعمالها طبقا لأحكام المادتين 15 و16 أدناه واعتبارا للاحتياجات الوطنية من المواد الخاضعة للرقابة.

الفصل الأول

الاستيراد و التصدير و إنتاج المواد الخاضعة للرقابة

القسم الأول

رخص الاستيراد

المادة 3 : يحظر إنتاج المواد الخاضعة للرقابة وتصديرها.

القسم الثالث**الأحكام المطبقة على المنتجات التي تحتوي على مواد خاضعة للرقابة**

المادة 10 : يحظر استيراد و تصدير المنتجات التي تحتوي على المواد الخاضعة للرقابة المذكورة في الملحق الأول من هذا المرسوم باستثناء المنتجات التي تحتوي على الهيدروكلوروفليوروكربون (HCFC) المذكورة في الملحق الأول .

الفصل الثاني**الأحكام المتعلقة باستعمال المواد الخاضعة للرقابة****القسم الأول****الأحكام العامة**

المادة 11 : يحظر استخدام المواد الخاضعة للرقابة المذكورة في الملحق الأول بهذا المرسوم لصنع المنتجات المذكورة في الملحق الثالث ابتداء من تاريخ الإزالة المذكورة في الملحق الثاني .

لا يطبق هذا الحكم على استعمال :

- المواد الخاضعة للرقابة عندما تستعمل لأغراض حفظ و صيانة أجهزة التبريد أو تكييف الهواء،
- الهالونات المسترجعة والمعاد استعمالها أو المتجددة في الأنظمة الموجودة إلى غاية تاريخ محدد للاستخدامات الحاسمة المحددة في أحكام المادة 17 أدناه .

المادة 12 : يحظر القيام بطرح المواد الخاضعة للرقابة في الجو .

المادة 13 : تسترجع المواد الخاضعة للرقابة الموجودة في :

- أجهزة التبريد و تكييف الهواء،
- أنظمة الوقاية من الحريق وأجهزة إطفاء الحرائق .

بواسطة تقنيات مقبولة بيئيا، لا سيما تلك المطابقة لالتزامات الجزائر الدولية من أجل أن :

* تدمر .

* أو يعاد استعمالها أو تجدد خلال عمليات حفظ وصيانة هذه الأجهزة أو قبل تفكيكها أو إزالتها .

المادة 14 : تحدّد التدابير الرامية إلى تنظيم المواد الخاضعة للرقابة وتقنين استرجاعها وإعادة استعمالها

غير أنه لا يحظر تصدير المواد الخاضعة للرقابة المسترجعة و الموجهة للتدمير طبقا لالتزامات الجزائر الدولية .

المادة 4 : تطبق أحكام هذا المرسوم على المواد والمنتجات المذكورة في الملحق الأول و الملحق الثالث دون الإخلال بالأحكام التشريعية و التنظيمية الأخرى السارية المفعول المطبقة عليها .

المادة 5 : يخضع استيراد المواد الخاضعة للرقابة، بصفة انتقالية و خلال الآجال المحددة في الملحق الثاني بهذا المرسوم، إلى الحصول على رخصة .

المادة 6 : لا يتم استيراد المواد الخاضعة للرقابة وكذلك المواد التي تحتوي على الهيدروكلوروفليوروكربون (HCFC) إلا من الدول التي أمضت على نفس التزامات الجزائر الدولية بشأن حماية طبقة الأوزون .

المادة 7 : تسلّم الرخصة المنصوص عليها في أحكام المادة 5 أعلاه، بناء على طلب يحتوي المعلومات الآتية :

- الاسم و اللقب أو العنوان التجاري لصاحب الطلب،
- نسخة من السجل التجاري،
- الاسم الكيميائي و التجاري للمادة المستوردة،
- رقم التعريفية الجمركية للمادة المستوردة،
- الكمية المستوردة بالكيلوغرام،
- اسم الممّون و الدولة التي استوردت منها المادة،
- شرح للاستخدام أو الاستخدامات الممكنة .

تسلّم الرخصة بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالبيئة و الوزير المكلف بالتجارة و الوزير المعني .

القسم الثاني**استثناءات الاستيراد**

المادة 8 : يمكن أن تسلّم استثناءات استيراد بعد تاريخ إزالة المواد الخاضعة للرقابة المحددة في الملحق الثاني بهدف تلبية طلب السوق لاستخدامات ضرورية .

المادة 9 : تحدّد كفاءات طلب الاستثناء و دراسة ملفّات الاستثناءات وكذا كفاءات منحها بقرار من الوزير المكلف بالبيئة .

الملحق الأول

المواد الخاضعة للرقابة المذكورة في المرسوم

المواد الخاضعة للرقابة	تعيين مجموعة المواد الخاضعة للرقابة
(CFC - 11) CFCl_3 (CFC - 12) CF_2Cl_2 (CFC - 113) $\text{C}_2\text{F}_3\text{Cl}_3$ (CFC - 114) $\text{C}_2\text{F}_4\text{Cl}_2$ (CFC - 115) $\text{C}_2\text{F}_5\text{Cl}$	كلوروفليورو كربون (CFC)
(1211 - هالون) CF_2BrCl (1301 - هالون) CF_3Br (2402 - هالون) $\text{C}_2\text{F}_4\text{Br}_2$	الهالونات
(CFC-13) CF_3Cl (CFC-111) C_2FCl_5 (CFC-112) $\text{C}_2\text{F}_2\text{Cl}_4$ (CFC-211) C_3FCl_7 (CFC-212) $\text{C}_3\text{F}_2\text{Cl}_6$ (CFC-213) $\text{C}_3\text{F}_3\text{Cl}_5$ (CFC-214) $\text{C}_3\text{F}_4\text{Cl}_4$ (CFC-215) $\text{C}_3\text{F}_5\text{Cl}_3$ (CFC-216) $\text{C}_3\text{F}_6\text{Cl}_2$ (CFC-217) $\text{C}_3\text{F}_7\text{Cl}$	مركبات الكلوروفليورو وكربون الأخرى كاملة الهلجنة (CFC أخرى)
CCl_4 رباعي كلور الكربون	رباعي كلور الكربون
$\text{C}_2\text{H}_3\text{Cl}_3$ (1) 1، 1، 1 ثلاثي كلوروإيثان	ميثيل الكلوروفورم
(HCFC - 21) CHFCl_2 (HCFC - 22) CHF_2Cl (HCFC - 31) CH_2FCl (HCFC - 121) C_2HFCl_4 (HCFC - 122) $\text{C}_2\text{HF}_2\text{Cl}_3$ (HCFC - 123) $\text{C}_2\text{HF}_3\text{Cl}_2$ (HCFC - 123) CHCl_2CF_3 (HCFC - 124) $\text{C}_2\text{HF}_4\text{Cl}$ (HCFC - 124) CHFClCF_3	هيدرو الكلوروفليورو وكربون (HCFC)

وتجديدها وتدميرها وكذا إجراءات وكيفيات الرقابة المتعلقة بها، بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالبيئة و الوزير المكلف بالتجارة و الوزير المعني.

ترمي هذه التدابير إلى إزالة وتقليص تسرب المواد الخاضعة للرقابة إلى أقصى حد خاصة فيما يأتي :

- أجهزة التبريد الثابتة،
- أجهزة التكييف و التبريد التجارية والصناعية،
- أنظمة الوقاية من الحريق،
- منشآت التدخين و العمليات التي يتم من خلالها استخدام برومير الميثيل.

القسم الثاني

الأحكام الخاصة بالهالونات

المادة 15 : يحظر استعمال الهالونات المحددة في الملحق الأول في المنشآت الجديدة والأجهزة الجديدة ابتداء من تاريخ نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

المادة 16 : ينشأ بنك وطني للهالونات يكلف باسترجاع الهالونات الموجودة في التراب الوطني وإعادة استعمالها وتجديدها وتدميرها وتسهيل تسييرها لضمان استرجاع وتخزين وتسيير وتدمير الهالونات بدون خطر على البيئة.

تحدد كليات تنظيم بنك الهالونات وسيره وكذا شروط مراقبته بموجب قرار مشترك بين الوزيرين المكلفين بالبيئة والتجارة.

المادة 17 : باستثناء الاستخدامات الحاسمة بمفهوم أحكام هذا المرسوم، توضع أنظمة مكافحة الحرائق وأجهزة إطفاء الحرائق التي تحتوي على الهالونات خارج الخدمة قبل التاريخ الذي يحدده بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالبيئة ووزير التجارة بعد التشاور مع القطاعات الوزارية والمؤسسات والهيئات المعنية وعلى أساس التزامات الجزائر الدولية.

تسترجع الهالونات طبقا لأحكام المادة 16 أعلاه.

المادة 18 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 15 جمادى الثانية عام 1428 الموافق 30 يونيو سنة 2007.

عبد العزيز بلخادم

المواد الخاضعة للرقابة		المواد الخاضعة للرقابة	
المواد الخاضعة للرقابة		المواد الخاضعة للرقابة	
C ₂ HF ₄ Br	هيدرو بروموفليورو كربون (HBFC)	(HCFC – 131) C ₂ H ₂ FCI ₃	هيدرو الكلوروفليورو وكربون (HCFC) (تابع)
C ₂ H ₂ FBr ₃		(HCFC – 132) C ₂ H ₂ F ₂ CI ₂	
C ₂ H ₂ F ₂ Br ₂		(HCFC – 133) C ₂ H ₂ F ₃ CI	
C ₂ H ₂ F ₃ Br		(HCFC – 141) C ₂ H ₃ FCI ₂	
C ₂ H ₃ FBr ₂		(HCFC – 141b) CH ₃ CF ₂ CI	
C ₂ H ₃ F ₂ Br		(HCFC – 142) C ₂ H ₃ F ₂ CI	
C ₂ H ₄ FBr		(HCFC – 142b) CH ₃ CF ₂ CI	
C ₃ HFB ₆		(HCFC – 151) C ₂ H ₄ FCI	
C ₃ HF ₂ Br ₅		(HCFC – 221) C ₃ HFCI ₆	
C ₃ HF ₃ Br ₄		(HCFC – 222) C ₃ HF ₂ CI ₅	
C ₃ HF ₄ Br ₃		(HCFC – 223) C ₃ HF ₃ CI ₄	
C ₃ HF ₅ Br ₂		(HCFC – 224) C ₃ HF ₄ CI ₃	
C ₃ HF ₆ Br		(HCFC – 225) C ₃ HF ₅ CI ₂	
C ₃ H ₂ FBr ₅		(HCFC – 225ca) CF ₃ CF ₂ CHCI ₂	
C ₃ H ₂ F ₂ Br ₄		(HCFC – 225 cb) CF ₂ CICF ₂ CHCIF	
C ₃ H ₂ F ₃ Br ₃		(HCFC – 226) C ₃ HF ₆ CI	
C ₃ H ₂ F ₄ Br ₂		(HCFC – 231) C ₃ H ₂ FCI ₅	
C ₃ H ₂ F ₅ Br		(HCFC – 232) C ₃ H ₂ F ₂ CI ₄	
C ₃ H ₃ FBr ₄		(HCFC – 233) C ₃ H ₂ F ₃ CI ₃	
C ₃ H ₃ F ₂ Br ₃		(HCFC – 234) C ₃ H ₂ F ₄ CI ₂	
C ₃ H ₃ F ₃ Br ₂		(HCFC – 235) C ₃ H ₂ F ₅ CI	
C ₃ H ₃ F ₄ Br		(HCFC – 241) C ₃ H ₃ FCI ₄	
C ₃ H ₄ FBr ₃		(HCFC – 242) C ₃ H ₃ F ₂ CI ₃	
C ₃ H ₄ F ₂ Br ₂		(HCFC – 243) C ₃ H ₃ F ₃ CI ₂	
C ₃ H ₄ F ₃ Br		(HCFC – 244) C ₃ H ₃ F ₄ CI	
C ₃ H ₅ FBr ₂		(HCFC – 251) C ₃ H ₄ FCI ₃	
C ₃ H ₅ F ₂ Br		(HCFC – 252) C ₃ H ₄ F ₂ CI ₂	
C ₃ H ₆ FBr		(HCFC – 253) C ₃ H ₄ F ₃ CI	
		(HCFC – 261) C ₃ H ₅ FCI ₂	
		(HCFC – 262) C ₃ H ₅ F ₂ CI	
		(HCFC – 271) C ₃ H ₆ FCI	
CH ₂ BrCI بروموكلوروميثان	بروموكلورو ميثان	CHFB ₂ r	هيدرو بروموفليورو كربون (HBFC)
		(HBFC – 22 B1) CHF ₂ Br	
		CH ₂ FBr	
		C ₂ HFB ₄ r	
		C ₂ HF ₂ Br ₃	
CH ₃ Br برومير الميثيل	برومير الميثيل	C ₂ HF ₃ Br ₂	

الملحق الثالث

قائمة المنتجات التي يمكن أن تحتوي على مواد خاضعة للرقابة

رقم التعريفية الجمركية	قائمة المنتجات التي يمكن أن تحتوي على مواد خاضعة للرقابة
8701 20 90	I - أجهزة تكييف هواء السيارات والشاحنات (سواء كان التجهيز مدمجا في تصميم المركبات أم لا).
8701 90 90	
8702 10 20	
8702 90 20	
8702 90 90	
8703 10 00	
8703 90 00	
8704 10 90	
8704 90 00	
8705 10 00	
8705 90 90	عندما تحتوي على كلوروفليوروكربون (CFC) المذكور في الملحق الرابع كسائل مبرد و/أو في المادة العازلة لهذا المنتج.
8706 00 10	
8706 00 30	
8706 00 90	

II - معدات التبريد وتكييف الهواء / ضخ التدفئة المنزلية والتجارية.

عندما تحتوي هذه الأجهزة على كلوروفليوروكربون (CFC) المذكور في الملحق الرابع كسائل مبرد و/أو في المادة العازلة لهذا المنتج.

8418 10 19	II - 1 - الثلاجات
8418 21 19	
8418 29 19	
8418 50 90	
8418 61 00	
8418 69 00	

II - ب - المجمدات

8418 10 19	II - ب - المجمدات
8418 21 19	
8418 30 90	
8418 40 19	
8418 40 90	
8418 50 90	
8418 61 00	
8418 69 00	

الملحق الأول (تابع)

المواد الخاضعة للرقابة	تعيين مجموعة المواد الخاضعة للرقابة
R500 CFC-12 (74%) HCFC-152a (26%)	المزيج الذي يحتوي على الهيدروكربونات اللائحة بـ بيرهالونات بالفليور والكلور فقط
R501 HCFC-22 (75%) CFC-12 (25%)	
R502 HCFC-22 (49%) CFC-115 (51%)	
R503 HFC-23 (40%) CFC-13 (60%)	
R504 HFC-32 (48%) CFC-115 (52%)	
R505 CFC-12 (78%) HCFC-31 (22%)	
R506 HCFC-31 (55%) CFC-114 (45%)	

(1) لا تشير هذه التركيبة إلى 1، 1، 2 ثلاثي كلورو إيثان.

الملحق الثاني

تواريخ إزالة المواد الخاضعة للرقابة

زيادة على حظر الهيدروبروموفليوروكربون (HBFC) يدخل حظر البروموكلوروميثان حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ نشر المرسوم الرئاسي المتضمن تصديق الجزائر على تعديل بروتوكول مونتريال المصادق عليه في الاجتماع الحادي عشر للأطراف في بيوين.

أول يناير سنة 2010	كلوروفليوروكربون (CFC)
أول يناير سنة 2010	مركبات الكلوروفليوروكربون الأخرى كاملة اللجنة (CFC أخرى)
أول يناير سنة 2010	الهالونات
أول يناير سنة 2010	رباعي كلورو الكربون
أول يناير سنة 2015	ميثيل الكلوروفورم
أول يناير سنة 2015	برومير الميثيل
أول يناير سنة 2040	هيدروكلوروفليوروكربون (HCFC)

رقم التعريف الجمركية	قائمة المنتجات التي يمكن أن تحتوي على مواد خاضعة للرقابة
3208 20 30 3208 90 10 3208 90 20 3208 90 30 3209 10 10 3209 10 20 3209 10 21 3209 10 29 3209 90 10 3209 90 20 3210 00 20 3210 00 30 3212 90 20	
3303 00 10 3303 00 20 3303 00 30 3303 00 40 3304 30 00 3304 99 00 3305 10 00 3305 90 00 3306 10 00 3306 90 00 3307 10 00 3307 30 00 3307 49 00 3307 90 00	III - ج - مستحضرات العطور ومواد التجميل
3402 20 00	III - د - مستحضرات الأجسام السائلة المفرطة في التمدد.
3403 11 10 3403 11 20 3403 19 10 3403 19 20 3403 91 00 3403 99 00	III - هـ - مستحضرات مزينة

الملحق الثالث (تابع)	
رقم التعريف الجمركية	قائمة المنتجات التي يمكن أن تحتوي على مواد خاضعة للرقابة
8415 10 90 8415 20 00 8415 60 00 8479 89 00	II - ج - أجهزة الحد من الرطوبة
8419 60 00 8419 89 00	II - د - مبرّدات الماء ومميعات الغاز
8414 29 00 8418 10 19 8418 30 90 8418 40 19 8418 40 90 8418 50 90 8418 61 00 8418 69 00	II - هـ - آلات صنع الثلجات
8415 10 90 8415 10 20 8415 82 90 8418 61 00 8418 69 00 8418 99 00	II - و - أجهزة تكييف الهواء والمضخات الحرارية
	III - منتجات الأيروسول، فيما عدا الأيروسول الطبي : عندما تحتوي هذه المنتجات على كلوروفليوروكربون (CFC) المذكور في الملحق الرابع كعامل دافع.
0404 90 00 1517 90 00 2106 90 99	III - 1 - المواد الغذائية
3208 10 10 3208 10 20 3208 20 30 3208 20 10 3208 20 20	III - ب - الدهانات والطلاء والمواد الملونة بالماء المستحضر، وكذا الصبغة.

الملحق الثالث (تابع)

رقم التعريف الجمركية	قائمة المنتجات التي يمكن أن تحتوي على مواد خاضعة للرقابة
3917 21 00 3917 40 00 3920 10 10 3920 10 90 3921 11 00 3921 90 00 3925 10 00 3925 90 00 3926 90 90	V - ألواح ورقائق العزل وأغطية الأنابيب. عندما تحتوي هذه الأجهزة على كلوروفليوروكاربون (CFC) المذكورة في الملحق الرابع كعامل عزل.
3901 10 00 3911 90 00	VI - المركبات السابقة على البلمرة.

الملحق الرابع

قائمة أرقام التعريفات الجمركية المتعلقة بالمواد
الخاضعة للرقابة المذكورة في الملحق الأول

تعيين المادة الخاضعة للمراقبة	رقم التعريف الجمركية	تعيين مجموعة المواد الخاضعة للمراقبة
ثلاثي كلوروفليورو ميثان	2903 41 00	كلوروفليورو كربون
ثلاثي كلوروثنائي فليورو ميثان	2903 42 00	(CFC)
ثلاثي كلوروثنائي فليورو ايثان	2903 43 00	
ثلاثي كلورورباعي فليورو ايثان	2903 44 00	
كلورو خماسي فليورو ايثان	2903 44 00	
كلورو ثلاثي فليورو ميثان	2903 45 00	مركبات كلوروفليورو كربون
خماسي كلورو فليورو إيثان	2903 45 00	الأخرى كاملة الهلجنة (CFC أخرى)

رقم التعريف الجمركية	قائمة المنتجات التي يمكن أن تحتوي على مواد خاضعة للرقابة
3405 10 00 3405 20 00 3405 30 00 3405 40 00 3405 90 00	III - و - مواد الصيانة
3808 10 10 3808 10 90 3808 20 10 3808 20 90 3808 30 10 3808 30 90 3808 40 10 3808 40 90 3808 90 10 3808 90 90	III - ز - مبيدات الحشرات، مبيدات القواضم، مبيدات الفطر ومبيدات الأعشاب إلخ...
3809 10 00 3809 91 00 3809 93 00	III - ح - مواد التجهيز والصقل إلخ...
3814 00 00	III - ط - المحلات العضوية المركبة إلخ...
3820 00 00	III - ي - سوائل مستحضرة من أجل الإذابة
3824 90 00	III - ك - منتجات الصناعة الكيميائية وكذا الصناعات المرتبطة بها
3910 00 00	III - ل - سيليكونات في شكلها الأولي
8424 10 00	IV - معدات إطفاء الحرائق المنقولة. عندما تحتوي هذه الأجهزة على الهالونات المذكورة في الملحق الرابع كعامل إطفاء.

الملحق الرابع (تابع)

تعين المادة الخاضعة للرقابة	رقم التعريفية الجمركية	تعين مجموعة المواد الخاضعة للرقابة
هيدروكلوروفليورو ميثان ايثان أو بروبان	(1) 2903 49 00	هيدروكلوروفليورو ورو كربون (HCFC)
برومو كلورو ميثان	(1) 2903 47 00	برومو كلورو ميثان
المزيج الذي يحتوي على المواد الموافقة للأرقام 2903 44 00 أو 2903 41 00 أو 2903 45 00	(1) 3824 71 00	المزيج الذي يحتوي على الهيدروكربونات اللاأحلقية بير هالونات بالفليور والكlor فقط

(1) يمكن أن يبين هذا الرقم مواد أخرى غير تلك المذكورة في خانة " اسم المادة الخاضعة للرقابة " .



مرسوم تنفيذي رقم 07 - 208 مؤرخ في 15 جمادى الثانية عام 1428 الموافق 30 يونيو سنة 2007 ، يحدد شروط ممارسة نشاط التربية والزرع في تربية المائيات ومختلف أنواع المؤسسات وكذا شروط إنشائها وقواعد استغلالها.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير الصيد البحري والموارد الصيدية،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 85 - 4 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 88-08 المؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1408 الموافق 26 يناير سنة 1988 والمتعلق بنشاطات الطب البيطري وحماية الصحة الحيوانية،

- وبمقتضى القانون رقم 01-11 المؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1422 الموافق 3 يوليو سنة 2001 والمتعلق بالصيد البحري وتربية المائيات،

تعين المادة الخاضعة للرقابة	رقم التعريفية الجمركية	تعين مجموعة المواد الخاضعة للرقابة
رباعي كلورو ثنائي فليورو إيثان	2903 45 00	
سباعي كلورو فليورو بروبان	2903 45 00	
سداسي كلورو ثنائي فليورو بروبان	2903 45 00	
خماسي كلورو ثلاثي فليورو بروبان	2903 45 00	
رباعي كلورو خماسي فليورو بروبان	2903 45 00	
ثلاثي كلورو خماسي فليورو بروبان	2903 45 00	
ثنائي كلورو سداسي فليورو بروبان	2903 45 00	
كلورو سباعي فليورو بروبان	2903 45 00	
بروموكلورو ثنائي فليورو ميثان	2903 46 00	الهالونات
برومو ثلاثي فليورو ميثان	2903 46 00	
ثنائي برومو رباعي فليورو ايثان	2903 46 00	
رباعي كلور الكربون	2903 14 00	رباعي كلور الكربون
1، 1، 1 ثلاثي كلورو ايثان	(1) 2903 19 00	ميثيل الكلوروفورم
برومير الميثيل	(1) 2903 39 00	برومير الميثيل
هيدروبروموفليورو ميثان ايثان أو بروبان	(1) 2903 49 00	هيدروبروموفل يورو كربون (HBFC)

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 04-373 المؤرخ في 8 شوال عام 1425 الموافق 21 نوفمبر سنة 2004 الذي يحدد شروط منح الامتياز من أجل إنشاء مؤسسة تربية المائيات وكيفيات ذلك،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 06-198 المؤرخ في 4 جمادى الأولى عام 1427 الموافق 31 مايو سنة 2006 الذي يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا للمادة 41 من القانون رقم 01-11 المؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1422 الموافق 3 يوليو سنة 2001 والمذكور أعلاه، يهدف هذا المرسوم إلى تحديد شروط ممارسة نشاط التربية والزرع في تربية المائيات ومختلف أنواع المؤسسات وكذا شروط إنشائها وقواعد استغلالها.

المادة 2 : يقصد بمؤسسات تربية المائيات في مفهوم هذا المرسوم :

- **مؤسسات تربية الأسماك :** مؤسسات تربية الأسماك البحرية أو أسماك المياه العذبة،

- **مؤسسات تربية المحار :** مؤسسات تربية الأصداف،

- **مؤسسات تربية القشريات :** مؤسسات تربية القشريات،

- **مؤسسات تربية القنفذيات :** مؤسسات تربية قنفذ البحر،

- **مؤسسات زرع الطحالب :** مؤسسات زرع الطحالب،

- **مؤسسات تربية أسماك الزينة :** مؤسسات تربية أسماك الزينة،

- **مؤسسات أخذ الأسماك اليافعة :** مؤسسات متخصصة في قنص الأسماك اليافعة في المياه العذبة والأجاجة من أجل التسمين،

- **الأحواض :** كل هيكل خفيف يستعمل فقط من أجل الاستياد المؤقت للأسماك أو القشريات أو الأصداف، وهي حية.

الفصل الأول

شروط إنشاء مؤسسات تربية المائيات

المادة 3 : يخضع إنشاء مؤسسة تربية المائيات واستغلالها لترخيص تسلمه الإدارة المكلفة بالصيد البحري المختصة إقليميا.

- وبمقتضى القانون رقم 03-10 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 والمتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة،

- وبمقتضى القانون رقم 04-08 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1425 الموافق 14 غشت سنة 2004 والمتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07 - 172 المؤرخ في 18 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 4 يونيو سنة 2007 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07 - 173 المؤرخ في 18 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 4 يونيو سنة 2007 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 97-493 المؤرخ في 21 شعبان عام 1418 الموافق 21 ديسمبر سنة 1997 الذي يعرف مختلف أنواع مؤسسات الصيد البحري ويحدد شروط إنشائها وقواعد استغلالها، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 04-82 المؤرخ في 26 محرم عام 1425 الموافق 18 مارس سنة 2004 الذي يحدد شروط وكيفيات منح الاعتماد الصحي للمنشآت التي يرتبط نشاطها بالحيوانات والمنتجات الحيوانية وذات المصدر الحيواني وكذا نقلها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 04-186 المؤرخ في 12 جمادى الأولى عام 1425 الموافق 30 يونيو سنة 2004 الذي يحدد شروط وكيفيات جمع وتبليغ المعلومات والمعطيات الإحصائية الخاصة بالكميات المصطادة والوسائل المستعملة بما في ذلك أسطول الصيد البحري ومجتمع الصيادين،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 04-188 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1425 الموافق 7 يوليو سنة 2004 الذي يحدد كيفيات قنص الفحول واليرقانات والبلاغيط والدعاميص ونقلها وتسويقها وإدخالها في الأوساط المائية وكذا كيفيات قنص ونقل واستياد واستيراد وتسويق منتجات الصيد البحري وتربية المائيات التي لم تبلغ الأحجام الدنيا القانونية والموجهة للتربية أو الزرع أو البحث العلمي،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 04-189 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1425 الموافق 7 يوليو سنة 2004 الذي يحدد تدابير حفظ الصحة والنظافة المطبقة على منتوجات الصيد البحري وتربية المائيات،

المادة 8 : في حالة رفض طلب إنشاء المؤسسة واستغلالها، فيجب أن يكون معللا ويبلغ إلى صاحبه.

يمكن صاحب الطلب، ابتداء من تاريخ الإشعار بالرفض، وفي أجل لا يتجاوز شهرين (2) تقديم عناصر معلومات جديدة أو تبريرا يدعم به طلبه.

المادة 9 : عند انتهاء إنجاز مؤسسة تربية المائيات، تقوم السلطة المكلفة بالصيد البحري المختصة إقليميا بالتحقق من احترام التعليمات المنصوص عليها في الترخيص المسبق وتمنح الترخيص النهائي لإنشاء مؤسسة لتربية المائيات واستغلالها.

المادة 10 : يحدد محتوى ونموذج الترخيص المسبق والنهائي لإنشاء مؤسسة لتربية المائيات واستغلالها بقرار من الوزير المكلف بالصيد البحري.

المادة 11 : يمنح الترخيص من أجل إنشاء مؤسسات تربية المائيات واستغلالها لمدة 25 سنة قابلة للتجديد بطلب من مربى المائيات.

المادة 12 : تبقى مؤسسات تربية المائيات، إن اقتضى الأمر ذلك، خاضعة للأحكام المحددة في التنظيم الجاري به العمل، لاسيما تلك المحددة في المرسوم التنفيذي رقم 06-198 المؤرخ في 4 جمادى الأولى عام 1427 الموافق 31 مايو سنة 2006 والمرسوم التنفيذي رقم 04-82 المؤرخ في 26 محرم عام 1425 الموافق 18 مارس سنة 2004 والمذكورين أعلاه.

الفصل الثاني

قواعد استغلال مؤسسات تربية المائيات

المادة 13 : يجب على مربى المائيات أن يكتفي بزرع وتربية الأنواع المذكورة في ترخيصه دون غيرها.

المادة 14 : يخضع توسيع الترخيص إلى أنواع أخرى غير تلك المنصوص عليها في الترخيص، إلى موافقة مسبقة من الإدارة المكلفة بالصيد البحري المختصة إقليميا.

غير أن تغيير الأنواع يخضع إلى تقديم طلب جديد.

المادة 15 : يمكّن مربو الأسماك دفترًا يوميًا للتربية والزراعة، ترقيمه وتؤشر عليه الإدارة المكلفة بالصيد البحري المختصة إقليميا.

تحدد مواسفات الدفتر اليومي للتربية والزراعة وكذا الإشارات التي يحتوي عليها وكيفية مسكه، بقرار من الوزير المكلف بالصيد البحري.

المادة 4 : يجب أن يشمل ملف طلب ترخيص من أجل إنشاء مؤسسة تربية المائيات واستغلالها ما يأتي :

- 1 - في كل الحالات :
- * طلب ينبغي أن يحدد فيه :
- * مكان إقامة المؤسسة،
- * النوع الذي سيكون محل التربية أو الزرع،
- * كيفية وتقنية التربية أو الزرع،
- * طاقة الإنتاج المتوقعة.
- مشروع تمهيدي لدراسة مؤسسة تربية المائيات.

- 2 - من أجل إنشاء مؤسسات تربية المائيات على مساحات برية ومائية تابعة لأمالك الدولة :
- نسخة من عقد الامتياز.

- 3 - من أجل إنشاء مؤسسات تربية المائيات على مساحات برية تابعة للملكية الخاصة :

- نسخة مصادق عليها مطابقة لبطاقة التعريف الوطنية بالنسبة للأشخاص الطبيعيين،
- نسخة من القانون الأساسي ونسخة من النشرة الرسمية للإعلانات القانونية المتضمنة تأسيس الشركة بالنسبة للأشخاص المعنويين،

- سند يثبت ملكية قطعة الأرض أو وثيقة تثبت استئجار قطعة الأرض المحددة لمدة أدناها 25 سنة،

- تقييم انعكاسات إقامة المؤسسة على البيئة،
- نتائج التحاليل المنصوص عليها بعنوان ملف طلب الامتياز المحدد بموجب أحكام المادة 9 من المرسوم التنفيذي رقم 04-373 المؤرخ في 8 شوال عام 1425 الموافق 21 نوفمبر سنة 2004 والمذكور أعلاه.

المادة 5 : تتم دراسة طلب إنشاء واستغلال مؤسسة تربية المائيات من طرف مصالح إدارة الصيد البحري المختصة إقليميا.

المادة 6 : في حالة الموافقة على إنشاء مؤسسة تربية المائيات، يسلم ترخيص مسبق يبرز فيه مجموع التعليمات التقنية الواجب تنفيذها خلال إنجاز مؤسسة تربية المائيات.

المادة 7 : يمكن أن يسمح الترخيص المسبق من أجل إنشاء مؤسسة لتربية المائيات واستغلالها، إن اقتضى الأمر ذلك، وفي إطار التشريع والتنظيم الجاري بهما العمل، بالقيام بجميع الأعمال المتعلقة بإنجاز المؤسسة لاسيما فيما يتعلق بالسجل التجاري.

عند انقضاء الأجل المحدد في الفقرة أعلاه، وعندما لا يقوم مربى المائيات بتحسين وضعه مؤسسته، تقرر الإدارة المكلفة بالصيد البحري المختصة إقليمياً التوقيف المؤقت إلى حين تنفيذ الشروط المفروضة.

بعد معاينة اختفاء الأسباب التي أدت إلى اتخاذ قرار التوقيف وبناء على تقرير الأعوان المؤهلين، يكون الترخيص باستئناف الاستغلال محل إشعار من السلطة المكلفة بالصيد البحري إلى مربى المائيات.

في حالة عدم تنفيذ الشروط المفروضة في أجل شهرين (2) ابتداء من تاريخ الإشعار بالتوقيف المؤقت، يتم السحب النهائي للترخيص.

الفصل الثالث

أحكام مختلفة

المادة 21 : تلغى كل الأحكام المخالفة لهذا المرسوم، لاسيما أحكام المرسوم التنفيذي رقم 97-493 المؤرخ في 21 شعبان عام 1418 الموافق 21 ديسمبر سنة 1997 والمذكور أعلاه.

المادة 22 : على مربى المائيات الممارسين للنشاط عند تاريخ نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الامتثال لأحكام هذا المرسوم في أجل ستة (6) أشهر.

المادة 23 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 15 جمادى الثانية عام 1428 الموافق 30 يونيو سنة 2007.

عبد العزيز بلخادم

المادة 16 : علاوة على المراقبات المنصوص عليها في التشريع والتنظيم الجاري بهما العمل، تخضع مؤسسات تربية المائيات إلى مراقبات تخص الشروط الصحية للتربية ونوعية الأوساط حسب الكيفيات التي ستحدد بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالصيد البحري والوزير المكلف بالبيئة والوزير المكلف بالسلطة البيطرية.

المادة 17 : في حالة تدهور ظروف استغلال مؤسسات تربية المائيات، لاسيما عند ظهور أمراض وعوامل مرضية وطفيليات أو عناصر سامة أو معدية، يلزم مربى المائيات بإعلام السلطة البيطرية والإدارة المكلفة بالصيد البحري المختصتين إقليمياً.

المادة 18 : يجب أن يمنح مربى المائيات كل التسهيلات لأعوان الرقابة وللعوان الإحصائيين المؤهلين لتأدية مهمتهم.

المادة 19 : تطبق أحكام المرسوم التنفيذي رقم 04-373 المؤرخ في 8 شوال عام 1425 الموافق 21 نوفمبر سنة 2004 والمذكور أعلاه، والمتعلقة بوضع حدود بواسطة معالم بالمساحات البرية، على مؤسسات تربية المائيات المنشأة فوق ملكية خاصة.

المادة 20 : عندما تكون شروط الاستغلال غير مطابقة لأحكام هذا المرسوم وعندما يكون مربى المائيات قد تقدم بتصريحات كاذبة في طلبه الخاص بإعادة تجديد أو توسيع نشاطه، أو عندما لم يتم وضع المؤسسة في حالة الاستغلال في أجل ستة (6) أشهر، ابتداء من تاريخ منح الترخيص، تلزم السلطة المكلفة بالصيد البحري المختصة إقليمياً مربى المائيات في أجل أقصاه شهرين (2) باتخاذ مجموع التدابير والأعمال التي من شأنها جعل المستثمرة مطابقة.

مراسيم فردية

مراسيم رئاسية مؤرخة في 20 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 6 يونيو سنة 2007، تتضمن إنهاء مهام مديرين للتجارة في الولايات.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 20 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 6 يونيو سنة 2007 تنهى مهام السيد حسين بلعيد، بصفته مديرا للتجارة في ولاية أدرار، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 20 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 6 يونيو سنة 2007، يتضمن إنهاء مهام مدير التعاون والتحقيقات الخصوصية بوزارة التجارة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 20 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 6 يونيو سنة 2007 تنهى مهام السيد مصطفى كركوش، بصفته مديرا للتعاون والتحقيقات الخصوصية بوزارة التجارة، لإحالة على التقاعد.

مراسيم رئاسية مؤرخة في 20 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 6 يونيو سنة 2007، تتضمن تعيين أمناء عامين لدى رؤساء دوائر.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 20 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 6 يونيو سنة 2007 يعين السيد خليفة بن حامه، أميناً عاماً لدى رئيس دائرة تماسين في ولاية ورقلة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 20 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 6 يونيو سنة 2007 يعين السيد الجمعي صوالحي، أميناً عاماً لدى رئيس دائرة خنشلة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 20 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 6 يونيو سنة 2007 يعين السيد حامد تواتي، أميناً عاماً لدى رئيس دائرة بئر بوحوش في ولاية سوق أهراس.



مرسومان رئاسيان مؤرخان في 20 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 6 يونيو سنة 2007، يتضمنان تعيين نائبين مدير بوزارة التجارة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 20 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 6 يونيو سنة 2007 يعين السيد نصر الدين بوقرة، نائب مدير للموظفين بوزارة التجارة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 20 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 6 يونيو سنة 2007 تعين السيدة نصيرة أشلي، زوجة سدي، نائبة مدير لترقية قانون المنافسة بوزارة التجارة.



مرسوم رئاسي مؤرخ في 20 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 6 يونيو سنة 2007، يتضمن تعيين رئيس دراسات بوزارة التجارة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 20 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 6 يونيو سنة 2007 يعين السيد محمد شريف سي شايب، رئيساً للدراسات بالمكتب الوزاري للأمن الداخلي في المؤسسة بوزارة التجارة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 20 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 6 يونيو سنة 2007 تنهى مهام السيد عمارة بوسحابة، بصفته مديراً للتجارة في ولاية البليلة، لتكليفه بوظيفة أخرى.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 20 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 6 يونيو سنة 2007 تنهى مهام السيدة نصيرة أشلي، زوجة سدي، بصفتها مديرة للتجارة في ولاية تيبازة، لتكليفها بوظيفة أخرى.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 20 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 6 يونيو سنة 2007 تنهى مهام السيدين الآتي اسماهما بصفتهم مديري للتجارة في ولايتين الآتيتين، لتكليفهما بوظائف أخرى :

- 1 - الساسي بوتر، في ولاية تيندوف،
- 2 - بن عودة بن مهرة، في ولاية النعامة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 20 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 6 يونيو سنة 2007 تنهى مهام السيد قادة حميدة، بصفته مديراً للتجارة في ولاية تيسمسيلت، لإحالاته على التقاعد.



مرسوم رئاسي مؤرخ في 20 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 6 يونيو سنة 2007، يتضمن إنهاء مهام الأمين العام لوزارة العمل والحماية الاجتماعية - سابقاً.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 20 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 6 يونيو سنة 2007 تنهى، ابتداء من 31 مايو سنة 2007، مهام السيد علي لوحايدية، بصفته أميناً عاماً لوزارة العمل والحماية الاجتماعية - سابقاً.



مرسوم رئاسي مؤرخ في 20 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 6 يونيو سنة 2007، يتضمن إنهاء مهام الناظر العام بمجلس المحاسبة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 20 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 6 يونيو سنة 2007 تنهى مهام السيد عبد القادر زويد، بصفته ناظراً عاماً بمجلس المحاسبة، لإحالاته على التقاعد.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 20 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 6 يونيو سنة 2007، يتضمن تعيين المدير الجهوي للتجارة ببشار.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 20 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 6 يونيو سنة 2007 يعين السيد حسين بلعيد، مديرا جهويا للتجارة ببشار.

مراسيم رئاسية مؤرخة في 20 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 6 يونيو سنة 2007، تتضمن تعيين مديرين للتجارة في الولايات.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 20 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 6 يونيو سنة 2007 يعين السيدان الآتي اسماهما مديرين للتجارة في الولايات الآتيتين :

1 - الساسي بوتر، في ولاية الأغواط،

2 - بن عودة بن مهرة، في ولاية عين تيموشنت.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 20 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 6 يونيو سنة 2007 يعين السيد عبد العزيز بولغبرة، مديرا للتجارة في ولاية البليدة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 20 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 6 يونيو سنة 2007 يعين السيد عمارة بوسحابة، مديرا للتجارة في ولاية الجلفة.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 20 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 6 يونيو سنة 2007، يتضمن تعيين نائب مدير بوزارة المجاهدين.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 20 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 6 يونيو سنة 2007 يعين السيد عمار بصوفي، نائب مدير للمعطوبين بوزارة المجاهدين.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 20 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 6 يونيو سنة 2007، يتضمن تعيين مدير المجاهدين في ولاية أدرار.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 20 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 6 يونيو سنة 2007 يعين السيد مدني روقاب، مديرا للمجاهدين في ولاية أدرار.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 20 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 6 يونيو سنة 2007، يتضمن تعيين رئيس المركز العملي لمتابعة أمن وسلامة السفن والمنشآت المينائية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 20 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 6 يونيو سنة 2007 يعين السيد حسان رانجة، رئيسا للمركز العملي لمتابعة أمن وسلامة السفن والمنشآت المينائية.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 20 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 6 يونيو سنة 2007، يتضمن تعيين محافظين للغابات في ولايتين.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 20 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 6 يونيو سنة 2007 يعين السيدان الآتي اسماهما محافظين للغابات في الولايات الآتيتين :

1 - عبد القادر السادات، في ولاية تيندوف،

2 - حميد بن بلواعر، في ولاية سوق أهراس.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 20 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 6 يونيو سنة 2007، يتضمن تعيين مدير بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 20 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 6 يونيو سنة 2007 يعين السيد محمد بطاز، مديرا للشبكات وأنظمة الإعلام والاتصال الجامعية بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 20 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 6 يونيو سنة 2007، يتضمن تعيين مكلفة بالدراسات والتلخيص بديوان الوزيرة المنتدبة لدى وزير التعليم العالي والبحث العلمي، المكلفة بالبحث العلمي.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 20 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 6 يونيو سنة 2007 يعين السيدة مليكة قادري، زوجة حصايم، مكلفة بالدراسات والتلخيص بديوان الوزيرة المنتدبة لدى وزير التعليم العالي والبحث العلمي، المكلفة بالبحث العلمي.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 20 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 6 يونيو سنة 2007 يعين السيد عبد الرحمان مغاري، عميدا لكلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير والعلوم التجارية بجامعة بومرداس.



مرسوم رئاسي مؤرخ في 20 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 6 يونيو سنة 2007، يتضمن تعيين نائب مدير بالمجلس الإسلامي الأعلى.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 20 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 6 يونيو سنة 2007 يعين السيد مسعود بوجنون، نائب مدير للدراسات بالمجلس الإسلامي الأعلى.



مرسوم رئاسي مؤرخ في 20 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 6 يونيو سنة 2007، يتضمن تعيين نائبة مدير بمجلس المحاسبة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 20 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 6 يونيو سنة 2007 تعين السيدة فوزية بوشعيب، زوجة حمودة، نائبة مدير بمجلس المحاسبة مكلفة بالهيكل الإداري للغرفة ذات الاختصاص الإقليمي بتلمسان.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 20 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 6 يونيو سنة 2007، يتضمن تعيين نائب مدير بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 20 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 6 يونيو سنة 2007 يعين السيد الزوبير خليف، نائب مدير لمراقبة التسيير بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي.



مراسيم رئاسية مؤرخة في 20 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 6 يونيو سنة 2007، تتضمن تعيين عمداء كليات.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 20 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 6 يونيو سنة 2007 يعين السادة الآتية أسماؤهم عمداء كليات :

- 1 - الزين عزري، كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة بسكرة،
- 2 - عبد المجيد حنون، كلية الآداب والعلوم الإنسانية والعلوم الاجتماعية بجامعة عنابة،
- 3 - بشير يلس شاوش، كلية الحقوق بجامعة وهران.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 20 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 6 يونيو سنة 2007 يعين السيد عبد الوهاب بن بريكة، عميدا لكلية العلوم الاقتصادية والتسيير بجامعة بسكرة.

قرارات، مقررات، آراء

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 03 المؤرخ في 3 رجب عام 1411 الموافق 19 يناير سنة 1991 الذي يحدد كفاءات سير صندوق تنمية الفن السينمائي وتقنياته ويضبط شروط تخصيص القروض والمساعدات التي يمنحها الصندوق، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 06 - 176 المؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1427 الموافق 25 مايو سنة 2006 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05 - 79 المؤرخ في 17 محرم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005 الذي يحدد صلاحيات وزير الثقافة،

وزارة الثقافة

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 18 ربيع الثاني عام 1428 الموافق 6 مايو سنة 2007، يحدد مكافآت أعضاء لجنة قراءة مشاريع الإنتاج السمعي البصري وانتقائها.

إن وزيرة الثقافة،

ووزير المالية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 87 - 279 المؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1407 الموافق 15 ديسمبر سنة 1987 والمتضمن توزيع موارد صندوق تنمية فن السينما وتقنياتها وصناعاتها،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 4 رمضان عام 1427 الموافق 27 سبتمبر سنة 2006 والمتضمن إحداث لجنة قراءة وانتقاء مشاريع الإنتاج السمعي البصري وتنظيمها،

يقرّان ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام الفقرة 2 من المادة 17 من المرسوم التنفيذي رقم 91 - 03 المؤرخ في 3 رجب عام 1411 الموافق 19 يناير سنة 1991، المعدل والمتمم، والمذكور أعلاه، يستفيد أعضاء لجنة قراءة مشاريع السمعي البصري وانتقائها مكافآت حسب الجدول الآتي :

- عشرة آلاف (10.000 دج) لدراسة شريط طويل،
- أربعة آلاف (4000 دج) لدراسة فيلم وثائقي أو شريط قصير،

يستفيد رئيس اللجنة، علاوة عن ذلك، بتعويض جزافي قدره ألف دينار (1000 دج) عن كل ملف مدروس.

المادة 2 : تدفع المكافآت المحددة في المادة الأولى أعلاه على أساس محاضر مداولات اللجنة.

المادة 3 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 18 ربيع الثاني عام 1428 الموافق 6 مايو سنة 2007.

وزير المالية

مراد مدلسي

وزيرة الثقافة

خليدة تومي



قرار مؤرخ في 6 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 23 مايو سنة 2007، يحدّد قائمة النشاطات والأشغال والخدمات التي يمكن أن يقوم بها المعهد العالي لمهن فنون العرض والسمعي البصري زيادة على مهمته الرئيسية.

إنّ وزيرة الثقافة،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 06 - 176 المؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1427 الموافق 25 مايو سنة 2006 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98 - 412 المؤرخ في 18 شعبان عام 1419 الموافق 7 ديسمبر سنة 1998 الذي يحدّد كفاءات تخصيص العائدات الناتجة عن الخدمات والأشغال التي تقوم بها المؤسسات العمومية زيادة على مهمتها الرئيسية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 04 - 98 المؤرخ في 11 صفر عام 1425 الموافق أول أبريل سنة 2004 والمتضمن تحويل المعهد الوطني للفنون المسرحية إلى معهد عال لمهن فنون العرض والسمعي البصري،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05 - 79 المؤرخ في 17 محرم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005 الذي يحدّد صلاحيات وزير الثقافة،

تقرر ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا أحكام المادة 2 (الفقرة 2) والمادة 8 من المرسوم التنفيذي رقم 98 - 412 المؤرخ في 18 شعبان عام 1419 الموافق 7 ديسمبر سنة 1998 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد النشاطات والأشغال والخدمات التي يمكن أن يقوم بها المعهد العالي لمهن فنون العرض والسمعي البصري زيادة على مهمته الرئيسية.

المادة 2 : تحدد قائمة النشاطات والأشغال والخدمات المذكورة في المادة الأولى أعلاه، كما يأتي :

- استغلال نتائج اللقاءات والملتقيات والمحاضرات والمؤتمرات والندوات والأيام الدراسية،

- تحسين المستوى وتجديد المعارف في مجال النشاطات الفنية المنظمة لصالح المؤسسات الخاضعة للقانون الخاص،

- المشاركة في أعمال خاصة بإنتاج الأفلام والعروض والمساهمة فيها،

- استغلال المسرحيات و/أو تصوير الأفلام الناجمة عن المهام الرئيسية للمعهد.

المادة 3 : تخضع النشاطات والأشغال والخدمات المذكورة في المادة 2 أعلاه، قبل تنفيذها، للموافقة المسبقة للمصالح المعنية التابعة لوزارة الثقافة.

المادة 4 : تجري النشاطات والأشغال والخدمات المذكورة أعلاه، في إطار تعاقدية أو اتفاقي.

المادة 5 : يقدم كل طلب أداء خدمة إلى مدير المؤسسة.

المادة 6 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 6 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 23 مايو سنة 2007.

خليدة تومي

يقررون ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 85 من المرسوم التنفيذي رقم 224-89 المؤرخ في 7 جمادى الأولى عام 1410 الموافق 5 ديسمبر سنة 1989، المعدل والمتمم، والمذكور أعلاه، يحدد عدد المناصب العليا في الإدارة المركزية لوزارة الاتصال، كما يأتي :

عدد المناصب	المناصب العليا
4	- مساعد في الديوان
2	- مكلف بالاستقبال والتوجيه
6	المجموع

المادة 2 : يؤدي التعيين في المناصب العليا المذكورة أعلاه، إلى تحويل المنصب المالي الخاص بالرتبة التي كان يشغلها سابقا العون المعني بالتعيين في المنصب العالي بموجب مقرر يتخذه الأمر بالصرف، وعند إنهاء مهام عون يشغل منصبا عاليا، يعاد إدماجه بقوة القانون وحسب الأشكال نفسها في رتبته الأصلية.

المادة 3 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 21 ربيع الثاني عام 1428 الموافق 9 مايو سنة 2007.

عن وزير المالية
الأمين العام

ميلود بوطبة

عن وزير الاتصال
الأمين العام

رابح لطرش بوثلجة

عن الأمين العام للحكومة
وبتفويض منه

المدير العام للتوظيف العمومية
جمال خرشي

وزارة الاتصال

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 21 ربيع الثاني عام 1428 الموافق 9 مايو سنة 2007، يحدد عدد المناصب العليا في الإدارة المركزية لوزارة الاتصال.

إن الأمين العام للحكومة،

ووزير المالية،

ووزير الاتصال،

- بمقتضى المرسوم رقم 59-85 المؤرخ في أول رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 والمتضمن القانون الأساسي النموذجي لعمال المؤسسات والإدارات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 176-06 المؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1427 الموافق 25 مايو سنة 2006 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 224-89 المؤرخ في 7 جمادى الأولى عام 1410 الموافق 5 ديسمبر سنة 1989 والمتضمن القانون الأساسي الخاص المطبق على العمال المنتمين إلى الأسلاك المشتركة للمؤسسات والإدارات العمومية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 237-04 المؤرخ في 8 رجب عام 1425 الموافق 24 غشت سنة 2004 الذي يحدد صلاحيات وزير الاتصال،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 238-04 المؤرخ في 8 رجب عام 1425 الموافق 24 غشت سنة 2004 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الاتصال،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 7 ربيع الثاني عام 1423 الموافق 18 يونيو سنة 2002 والمتضمن تعيين الأمين العام للحكومة،